الباب الخامس

نقد المتقدمين لحديث البخاري

نقد المتقدمين لبعض أحاديث صحيح البخارى

ومنذ أن ألف الجامع الصحيح للبخارى اتجهت الهمم اليه وأصبح قبلة المحدثين وأئمتهم وقد شهد له فى عصره بالصحة .

وحسبك شهادة الأئمة على بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتقدير أئمة العلماء له كما تقدم ، وأصبح كتابه قبلتهم ووردهم المورود ، ومن الأئمة من دعتهم همتهم العالية وعنايتهم به بعد وفـــاة البخارى الى تطبيق أحاديثه على ما التزمه البخارى فى صحيحه وما بدا لهم فى أحاديثه أنه لم يوافق شرطه تناولوه بالنقد .

وكان من أعلام هذا الميدان الامام الحافظ أبو الحسين على بـــن عمر بن أحمد الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

ووجه نقده الى أحاديث انفرد بها البخارى وبعضها اتفق فيها معه الامام مسلم بن الحجاج .

وكذلك كان من النقاد أبو مسعود الدمشقى وأبو عـــلى الغســـانى قال الامـــام النووى محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـــرى الخزامى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فى مقدمة (١) شرحه للامام مسلم .

قد استدرك على البخـــارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه ، فقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علىبن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلـــك فى مائتى حديث مما فى الكتابين .

---

(١) شرح النووى جـ ١ صفحة ٢٧ .

والأبى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك والأبى على الغســـانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره عــلى الرواة عندهما قال النووى وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره • وفى مقدمة شرحه للبخارى (١) قال قد استدرك الدارقطنى على البخارى أحاديث وطعن فى بعضها وذلك الطعن الذى ذكره فاسد مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول ولقواعد الأدلة فلا تغتر بذلك • أ • هـ

وهذه شهادة الامام النووى رجل السنة وأصولها شارح صحيح مسلم والبخارى وصاحب كتاب التقريب فى أصول قواعد الحــديث ، وقد وضــع ابن حجـــر قاعــدة أصـــلية عامة فى الرد على النقاد اعتبــرها الجــواب الاجمالى المقنع فى الرد على كـــل ما انتقـــد على البخارى ومســلم • ومن الأئمة المذكورين الدارقطنى وأبو مسعود الغســانى وغيرهم •

ولا يوفق المجيب •

وفى جواب ابن حجر الاجمالى يتوفر الرد على نقــد كل معترض مع ملاحظة أن عدم التوفيق فى الاجابة فرضا • فى بعض نقاط الاعتراض لايكون مسوغا للتسليم بالنقد لانه من الممكن أن يخطىء المعتـــرض ولا يوفق المجيب •

ولو كان الاعتراض فى حال حياة البخارى ووجه اليه لكان ملزما عند عدم الاجابة عليه وأنت ترى أنه لو لم يوفق الله ابن حجر وأمثاله فى قوتهم العلمية لما كان من المعلوم الاجابة على نقد النقاد رغم عــدم وجاهتها وعدم ثبوتها فى الواقع •

على أن ابن حجر قد وفى ووفق فى الاجابة وأنصف فى تقديم الدليل الاجمالى ردا على كل نقد موجه للشيخين ثم أعقب ذلك تأكيدا وتبيانا بالأدلة التفصيلية ، ثم تتبع الأحاديث حديثا حديثا بالرد عليه وهى مائة وعشرة •

---

(١) شرح النووى ج ١ ص ١١ •

على أنه من الطريف الذى لايدع مجالا لمعترض أنه قد أثبت ابن حجر أن جميع ما اعترض على البخارى به قد جاء وورد من طرق أخرى صحيحة غير معترض عليها وبذلك قد بين أن قيمة هذا النقـــد لا تمس صحة المتن حيث أنه قد ورد بأسانيد أخرى صحيحة •

وقال الحافظ ابن حجر فى الكلام فيما أعل من الأحاديث المسندات•

وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخارى وان شـــاركه مسلم فى بعضها مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثا •

ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا .

الجـــواب الاجمالى

والجواب عنه على سبيل الاجمـــال أن نقـــول لا ريب فى تقـــديم البخارى ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفـــــن فى معرفة الصحيح والمعل فانهم لا يختلفون فى أن على بن المـــدينى كـــان أعلم أقرانه بعلل الحديث • وعند أخذ البخارى ذلك حتى كان يقـــــول ما استصغرت نفسى عند أحد الا عند علىّ بن المدينى • ومع ذلك فكان على بن المدينى اذا بلغه ذلك عن البخارى يقول دعوا قوله فانه ما رأى مثل نفسه • وكان محمد بن يحيى الذهلى أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا •

وروى الفربرى عن البخـــارى قال ما أدخلت فى الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته •

وقال مكى بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته •

فاذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا مالا علة له أو له علة الا أنها غير مؤثرة عندهما •

فبقدر توجيه كلام من انتقـــد عليهمـــا يكـــون قوله معارضـــــا

لتصحيحهما • ولاريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة •

الاجابة التفصيلية وأمثلتها

وأما من حيث الاجابة التفصيلية فيحتاج الامر الى تقسيم الأحاديث المنتقدة أقساما حسب مقاييس المنتقدين فقسمها الى ستة أقسام ثم تتبع الأحاديث حديثا حديثا بالرد عليه وسأكتفى بالتقسيم التفصيلى مع استخلاص التمثيل لكل قسم من الأحاديث المنتقدة •

القسم الاول :

(أ) (١) ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان خرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطنى •

مثاله (٢) :

قال الدارقطنى : وأخرجا جميعا حديث ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد ، الحديث وقد خالفه معمر فقال عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وقال عقيل عن الزهرى عن ابن كعب عن أبيه وهو يشبه رواية معمر • قال : الدارقطنى ورواية ابن جريج أصح ولا يضره من خالفه قال ابن حجر قول معمر وغيره عن عبد الرحمن بن كعب يحمل على أنه نسبة الى جده فتكون روايتهم منقطعة ، وهذا الجواب صحيح من الدارقطنى فى أن الاختلاف فى مثل هذا لايضر كما قرر .

لأن الراوى (٣) ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه

---

(١) المقدمة صفحة ٨١ من كتاب الجهاد .

(٢) المقدمة صفحة ٩٥ من كتاب الجهاد .

(٣) المقدمة صفحة ٨١ من كتاب الجهاد .

بواسطة عن شيخه فى الطريق الزائدة ثم لقيه فسمعه منه مباشرة • وان كان لم يسمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف لا يعل الصحيح مثاله :

قال الدارقطنى وأخرجا جميعا حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المسىء صلاته وقول النبى صلى الله عليه وسلم له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقد خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم منهم أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم فرووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه • ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين والله أعلم • قال ابن حجر ورجح الترمذى رواية يحيى القطان •

وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله انناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف •

فينظر — ان كان ذلك الراوى صحابيا — أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا بينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما أخرج مثل ذلك فى باب ماله متابع وعاضد أو ما حفته قرينة فى الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع •

مثال ذلك (١) :

قال الدارقطنى : أخرج البخارى حديث أبى مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون الحديث ، هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ،

---

(١) المقدمة صفحة ٩١ من كتاب الجهاد •

ووصله مالك عن أبى الاسود عن عروة كذلك فى الموطأ قال ابن حجـــر حديث مالك عند البخارى فى هذا المكان مقرون بحديث أبى مـروان • وقد وقع فى بعض النســخ وهى رواية الاصيلى فى هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعلى هذا اعتمد المزى فى الأطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو على الجيـانى وهـو الصحيح ، ثم ساقه من ريق ابى على بن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه على الموافقة وليس فيهزينب وكذا أخرجه الاسماعيلى من حديث عبده بن سليمان • ومحاضر وحسان ابن ابراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حـديث هشام وانما اعتمد البخارى فيه رواية مالك التى أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التى سقطت منها ، حاكيا للخلاف فيه عـلى عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد •

(ب) وربما علل بعض النقاد أحاديث أدعى فيها الانقطاع لكونهـا غير مسموعة • كما فى الاحاديث المروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالاجازة بل تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالاجازة عنده •

مثاله (١) :

قال الدارقطنى : وأخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة عن أبىالنضر مولى عمر بن عبد الله قال كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى ، فقرأته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا « الحديث » قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى وانما رواه عن كتابه فهو حجة فى رواية المكاتبة •

قال ابن حجر فلا علة فيه لكنه ينبىء على أن شرط المكاتبة هل هو من الكاتب الى المكتوب فقط أم كل من عرف الخط روى به وان لـــم يكن مقصودا بالكتابة اليه •

---

(١) صفحة ٩٣ من كتاب الجهاد •

الأول هو المتبادر الى الفهم من المصطلح • وأما الثانى فهو عندهم من صور الوجادة ، لكن يمكن أن يقال هنا أن رواية أبى النضر هنا تكون من مولاه عمر بن عبيد الله عن كتاب ابن أبى أوفى اليه • ويكون أخذه كذلك عن مولاه عرضا لأنه قرأه عليه لانه كان كاتبه فتصير والحالة هذه من الرواية بالمكاتبة كما قال الدارقطنى والله أعلم •

القسم الثانى :

ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجال بعض الاسناد • فالجواب عنه ان أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فأخرجهما المنصف ولم يقتصر على احداهما حيث يكون المختلفون فى ذلك متعادلين فى الحفظ والعدد مثاله (١) •

قال الدارقطنى أخرج البخارى من حديث اسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات الحديث ولم يتابع اسرائيل عن الأعمش عن علقمة أما منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم •

قال ابن حجر وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر • أ هـ •

ويجمل أن أبين ما حكاه البخارى قال حدثنى محمود حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبيد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها من فيه فخرجت حية فابتدرناها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها حدثنا عبده بن عبدالله أخبرنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن منصور بهذا وعن اسرائيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله وتابعه أسود بن عامر عن اسرائيل وقال حفص أبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال يحيى بن حماد أخبرنا

(١) المقدمة ص ٩٦ •

أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال . قال عبد الله بينما نحن مع النبى الحديث .

وان امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين فى الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزمه من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغى الاعلام أيضا فيما هذا سبيله .

مثاله (١) قال الدارقطنى أخرج مسلم حديث الأشج عن أبى خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد وعطاء ومجاهد عن أبن عباس أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم الحديث قال . وقال البخارى ويذكر عن أبى خالد فذكره قال الدارقطنى وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة وابن نمير وأبو معاوية وجرير وغير واحد عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس وبين زائده فى روايته من أين دخل الوهم على أبى خالد فقال فى آخر الحديث فقال الحكم وسلمة بن كهيل وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس قال ابن حجر قلت قد أوضحت هذه الطريق فى كتابى تغليق التعليق وتبينت أنه لا يلحق الشيخين فى ذكرها لطريق أبى خالد لوم الأن البخارى علقه بصيغة يشير الى وهمه فيه وأما مسلم فأخرجه مقتصرا على اسناده دون سياق متنه .

القسم الثالث (٢) :

ما تفرد بعض الرواة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر

---

(١) المقدمة ص ٩١ .

(٢) مقدمة فتح البارى ج ٢ ص ٨٢ .

الجمـــع أما ان كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكـون كالحـديث المستقل فـــلا .

اللهم الا ان وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر مثاله (١) قـال الدار قطنى وأخرجا جميعا حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة من أعتق شقيصا (٢) وذكر فيه الاستســـعاء من حديث بن أبى عروبة وجرير بن حازم وقد روى هذا الحديث شـــعبة وهشام وهما أثبت الناس فى قتادة فلم يذكروا فى الحديث الاســتسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتـــادة لا من رواية أبى هريرة قال المقبرى عن همام وقال أبو مســعود حديث همام عندى حسن وعندى انه لم يقع للشيخين ولو وقع لهما لحكم بقبوله وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشـــام قال الدارقطنى وهذا أولى بالصواب من حديث أبى عروبة وجرير بـــن حازم قال ابن حجر وقد اختلفت فيه على همام وعلى هشام ولم يفصح بالاجابة ابن حجر وجاء بها العينى وحكى العينى (٣) احتجاج أبى حنيفة بما رواه البخارى من الاستسعاء قال احتج أبو حنيفة بما رواه البخارى من أعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق أى لا يشدد عليه ورواه مســـلم أيضا وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا .

وقد رواه البخارى عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة وتابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة أى تابع سعيد ابن أبى عروبة فى روايته عن قتادة حجاج .

قال العينى : أراد البخارى بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ بل مدرج وأن سعيد بن أبى

---

(١) الحديث رقم ٣٤ ص ٩٣ من الشرب من كتاب البيوع من مقدمة الفتح .

(٢) شقيصا ـــ نصيبا .

(٣) شرح البخارى للعينى ج ٥ ص ١٧٥ .

عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعته هؤلاء المذكـورين وكـذلك رواه حجاج بن أرطأة عن قتـادة كمـا أخرجها الطحاوى وأخرج رواية ابان أبو داود ورواه النسائى برواية الطحاوى وبرواية موسى بن خلف أخرجه الخطيب فى كتاب الفصل والوصل وكل ذلك بذكر الاستسعاء فلا وجه للاعتراض •

القسم الرابع :

ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة وليس فى الجامـع الصحيح للبخارى من هذا القبيل غير حديثين وتبين أن كلا منهما قـد توبع وهمـا •

الأول ، قال الدارقطنى (١) وأخرج البخـارى حديث أبى بـن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان للنبى صلى اللـه عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال وأبى هذا ضعيف وترجم لـه ابن حجر فى الرجال (٢) قال ابى بن عباس بن سهل بن سعد السـاعدى الانصارى المدنى ضعفه احمد وابن نعيم وقال النسائى ليس بالقوى قال ابن حجر له عند البخارى حديث واحد فى ذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحديث المذكور الذى معنا وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ابن العباس وروى له الترمذى وابن ماجة فاندفع الاعتراض عليه •

الحديث الثانى :

قال الدارقطنى (٣) ووجده ابن حجر بخطه أخرج البخارى حديث اسماعيل بن أبى أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيـه أن عمـر رضى الله عنه استعمل مولى يدعى هنيا • على الخمس الحديث بطوله قال واسماعيل ضعيف قال ابن حجر (٤) وروينا فى مناقب البخـارى بسند صحيح أن اسماعيل أخرج للبخارى أصـوله وأذن له أن ينتقى منها وأن يعلم ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشـعر

(١) شرح البخارى للعينى جـ ٥ ص ١٧٥ •
(٢) العينى جـ ٥ ص ٢١٠ •
(٣) المقدمة ص ٩٤ كتاب الجهاد •
(٤) ص ١١٥ من المقدمة •

بأن ما خرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائى وغيره الا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به ، على انه لم ينفرد بهذا الحديث كما ظن الدارقطنى بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء فاندفع به الاعتراض .

وبهذا ثبت أن كل ما انتقد على البخارى فضلا عن رده انه ما من حديث الا وقد ورد من طريق آخر فثبتت صحة المتون كلها .

القسم الخامس :

ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح الامكان الجمع فيما اختلف من ذلك أو الترجيح . مثاله (١) حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول : حدثنى جابر أنه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسأر سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية فاستثنيت حملانه الى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثرى . وقال عبيد الله وابن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون بأوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبى عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب وقال اسحاق عن سالم عن جابر بمائتى درهم وقال داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقال الشعبى بأوقية أكثر ، والاشتراط أكثر وأصح عندى قال «أبو عبد الله» وهذا تعبير البخارى يريد نفسه أو حكاية عنه من الراوى وقال ابن

---

(١) شرح فتح البارى ج ٥ ص ١٩٨ باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز .

حجر فى شرحه (١) قوله قال أبو عبد الله هو المصنف الاشتراط أكثر وأصح عندى أى أكثر طرقا وأصح مخرجا وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط فى العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى صلى الله عليه وسلم بعد شرائه عن طريق العارية .

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوه وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكر لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنعه وقوع الاشتراء قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه بمعنى ولك ظهره الى المدينة ولكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبى المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعنى جملك قلت نعم قال أقدم عليه المدينة .

قوله وقول الشعبى بأوقية أكثر أى موافقة لغيره من الأقوال وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينار محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكان الاخبار بالفضة عن ما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس أ . هـ .

قال القرطبى اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبله التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك .

---

(١) فتح البارى .

قال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سبق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث قال الحافظ ابن حجر وما جنح اليه البخارى من الترجيح أقعد وبالرجوع الى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق .

فالبخارى هنا قد عرض الروايات وبين قيمتها وصرح برأيه فأى ضير فى ذلك ؟

وفى هذا ومثله فقط وقع النقد فى المتن عند المتقدمين ولهذا القدر فقط كان القول بعدم لزوم حجة الاسناد لصحة المتن ومقياسهم فى ذلك مخالفة اللفظ لما رواه الثقات فأخذ من هنا نقاد العصر الحديث نقد المتن فى أصل الحديث مع صحة السند وقاسوه على مقاييسهم الزائفة ورموا المتقدمين بعدم نقد المتن .

وهكذا نجد أنه لم يثبت الضعف الفرد فى صحيح البخارى وان وجد فيه المضعف الذى انتقد عليه وقد رد هذا النقد وظهر صحة الحديث فى طريقه المنتقد وتعضيده بطريق آخر صحيح لا نقد فيه وأن ما وجه اليه من ناحية النقد فى المتن من حيث الادراج من الرواة وعدمه قد بينه البخارى وذكر رأيه فيه فلا اعتراض عليه فثبت بذلك صحة متونه .

وقد انتهى ابن حجر بعد الدراسة والتحليل منها فى الفصل الثامن فى المقدمة على ما بدأ به من أن ما انتقد عليه وان لم يقدح فى أصل موضوع الكتاب فان جميعها ورد من جهة أخرى صحيحة لا نقد عليها

ومما يؤيد صحة متن البخارى وأن عدم نقدمتنه انما هو لعدم وجود ماينقد فيه من المتن قول الكشميرى (١) .

---

(١) فيض البارى ج ١ ص ٣٤ .

ثم ان الدارقطنى تتبع على البخارى فى أزيد من مائة موضوع لم يستطع أن يتكلم الا فى الأسانيد بالوصل والارسال غير موضع واحد وهو اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فأنه تكلم فيه مما يتعلق بحال المتن •

ووجهه أن الدارقطنى يمشى على القواقد المهدة عندهم فينازعه من القواعد • وشأن البخارى أرفع من ذلك فانه يمشى على اجتهاده وينظر الى خصوص المقام وشهادة الوجدان وانما القواعد لغير المارس على حد التحديد للعوام فيما لم يرد به التحديد من الشارع ، أ • هـ • ولما كان هذا الحديث الوحيد الذى تصدر له الدارقطنى بالنقد من حيث المتن فأبين موضع نقده وانه لا يتصل بأصل الحديث كما جاء به ورد نقده ابن حجر •

قال الدارقطنى (١) وأخرجا جميعا البخارى ومسلم حديث شعبة عن عمرو عن جابر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وقد رواه ابن جريج وابن عينية وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو بأن رجلا دخل المسجد فقال له : صليت الحديث•

وقد رد ابن حجر قال : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينه ، ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا وانما أراد الدارقطنى أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة فى سياق المتن واختصره وهم انما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهى قصة محتملة للخصوص •

وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل فهى مع اختصارها أزيد من رواياتهم وليست بشاذة فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم

---

(١) المقدمة حـ ٢ ص ٨٨ •

عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطنى فى السنن فهذا يدل على أن عمرو ابن دينار حدث به على الوجهين والله أعلم .

نقد الرجال وقيمته

وقد توجه النقد الى ما حكم فيه بالوهم (١) على بعض الرجال ، وهذا منه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا ومنه مالا يؤثر .

والمراد بالتأثير انما هو فى قيمة الرجال والحكم عليهم وان كان ذلك لايؤثر فى متن الحديث كما تقدم بالنسبة للامثلة التى ذكرت فى القسم الرابع وقد علمنا أنه لم ينفرد الرواه الضعفاء بالحديث فى صحيح البخارى الا فى حديثين .

وقد تبين أن كلا منهما قد توبع ومعنى ذلك أنه ثبت أنه لم ينفرد ضعيف بالحديث فعلى فرض ثبوت ضعف الراوى لم يتأثر المتن الذى ثبت أنه قد روى من طرق أخرى صحيحة غير الطريق الذى توهم فيه الضعيف لمتابعته من طريق صحيح وهذا ما بينه ابن حجر ، فقال : بعد أو أورد الرجال الذين ورد فيهم طعن (٢) : فجميع من ذكر فى هذين الفصلين ممن احتج به البخارى لا يلحقه فى ذلك عيب لما فسرناه واما ما عدا من ذكر فيهما ممن وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو ذلك وهو القسم الثالث فبين أيضا أنه لم يلحقه عيب قال : فلم يخرج لهم الا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره وقد شرحنا من ذلك ما فيه كفاية والله الموفق الى سبيل الرشاد ونفع الله بجميع ذلك بمنه وكرمه .

وبذلك فقد أصبحت قيمة النقد فى الرجال انما هى بالنسبة الى الحكم عليهم والتعريف بهم وسلم المتن لمجيئه من طريق آخر صحيح وان قيمة السند كما هى لصحة الحديث .

---

(١) المقدمة جـ ٢ ص ٨٢ .
(٢) المقدمة جـ ٢ ص ١٨٣ .

هى أيضا للبركة بالاسناد المتصل الى صاحب السنة حتى تتصل الروحانية النبوية فى سلسلة كريمة عاطرة الى راوى الحديث وقارئه وهذا مما اختصت به الامة الاسلامية فى حفظ تراثها حيا نابضا بالحياة وهى احدى الحكم التى عدت فى اعجام أوائل السور حتى لا يستطيع انسان أن يقرأها بدون شيخ حتى يتأكد المتلقى أن النقل من شيخ الى ما فوقه كان بالمشافهة باتصال روحى تلقاه مقرىء عن مقرىء حتى فم النبى صلى الله عليه وسلم المعطر الذى تلقاه من جبريل عن رب العزة سلسلة مباركة مطهرة يتجلى فيها الروحانية والبركة .

مقاييس الطعن فى الرجال

ونرتاد الى رياض ابن حجر فى مقاييس نقد الرجال ومدارها وقيمة رجال الصحيح .

قال ابن حجر (١) لا يقبل الطعن فى أحد منهم « أى من رجال الصحيحين » الا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة .

ومدارها على خمسة أشياء :

١ ــ البدعة .

٢ ــ المخالفة .

٣ ــ الغلط .

٤ ــ جهالة الحال .

٥ ــ دعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى فى الراوى أنه كان يدلس أو يرسل .

فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم

---

(١) المقدمة ج ٢ ص ١١١ .

ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحدا يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا .

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل .

فحيث يوصف بكونه كثير الغلط فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غيره غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وان لم يوجد الا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شىء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سىء الحفظ أوله أو هام أو له مناكير وغير ذلك من العبارات والحكم فيه كالحكم فى الذى قبله .

فتارة يكثر وتارة يقل وينظر فيما أخرج له .. الخ .. وليس فى الصحيح بحمد الله شىء من ذلك .

الا أن الرواية عن هؤلاء فى المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك مع عدم التفرد فلا طعن . (أى هى للاستئناس والشواهد وتكثير الطرق فهى معادة) .

وقد نص ابن حجر على ذلك فى باب ما طعن عليه من رجال المعلقات أذكره لأهميته فهو خير دليل لسلامة متن ونصوص المعلقات وبذلك يسلم كل ما جاء بالصحيح من المعلقات كما سلم ما جاء من الأصول وقد عقد ابن حجر فصلا فى سياق من علق البخارى (١) شيئا من أحاديثهم ممن تكلم فيه قال وما يعلقه البخارى من أحاديث هؤلاء انما يورده فى مقام الاستشهاد وتكثير الطرق ومعنى ذلك أنه معاد فى صورة غير معترض عليها فى الكتاب ولذا رتب النتيجة المنطقية قائلا فلو كان ما قيل فيهم قادحا ما ضر ذلك ثم أورد الأسماء على التفصيل .

---

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

والأمر الثالث (١) : المخالفة ويثبت بها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة بأن يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه الا نذر يسير .

كما تقدم فى نقد المتن فى قصة جمل جابر والروايات الضعيفة فى مقابل الروايات القوية والاكثر عددا التى رجحها البخارى بعد ذكر الجميع وقد علمت أن البخارى ينبه عليه ويذكر فيه رأيه . فلا اعتراض عليه .

(٤) قال ابن حجر : وأما دعوى الانقطاع فمدفوع عمن أخرج لهم البخارى كما علم من شرطه ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو ارسال أن تسير أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فان وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض والا فلا . وقد ثبت السماع فى المعنعن فلا وجه للاعتراض .

والأمر الخامس : البدعة والموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق . فالمكفر بها لابد وأن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية على أو غيره أو الايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس فى الصحيح من حديث هؤلاء شىء البتة والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة فى قبول حديث ما هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت اليه

---

(١) المقدمة ص ١١١ .

المطوائف من الأئمة وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق وبعضهم زاده تفصيلا فقال ان اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلا تقبل وان لم تشتمل فتقبل وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال ان اشتملت روايته على ما يرد ببدعته قبل والا فلا وعلى هذا اذ اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا مال أبو الفتح القشيرى الى تفصيل آخر فيه فقال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته والله أعلم •

واعلم انه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به الا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق •

وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرا أو أعرف بالحديث وقد بين ابن حجر القطع بعدالتهم وحفظهم •

قال : ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان • مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولاسيما ما انضاف الى ذلك من اطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح فهو بمثابة أطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا اذا خرج له فى الأصول فاما ان خرجا له فى المتابعات

والشواهد والتعاليق فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره من حصول اسم الصدق لهم وحينئذ اذا وجدنا لغيره فى أحـــد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل الامام فلا يقبل الا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح فى عدالة هذا الراوى وفى ضبطه مطلقا أو فى ضبطه الخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها مالا يقدح وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجـل الذى يخـرج عنه فى الصحيح هـذا جاز القنطرة يعنى بذلك أنـه لا يلتفت الى ماقيل فيه •

قال الشيخ أبو الفتح القشيرى فى مختصره وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد فى غلبـة الظـن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتها وبهذا فقد اندفع الاعتراض عن نقد رجال البخارى وبالتالى ثبت المتن سليما ، المسند منه والمعلق •

ويؤكد ذلك المعنى وصل ابن حجر لما لم يوصل فيه •

وقول البخارى ولست أروى حديثا من حديث الصحابة والتابعيـن الأولى فى ذلك أصل أحفظه من كتاب أو سنة (١) •

وهذه نتيجة يعتز بها المسـلمون وحق لهم أن يباهوا بها تراث الانسانية جمعاء •

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسـلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله . وصدق الله العظيم الذى قال : انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون • والقـائل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع النـاس فيمكث فى الأرض كذلـك يضرب الله الأمثال •

---

(١) الطبقات ج ٢ ص ٨ •